

« مناطق توطين » مهجورة . وتصف نادين جورديمر تأثير ذلك على الاهالي في مقالة نشرتها « نيويورك تايمز » في ١٥ يناير ١٩٧١ : « خلال عشر سنوات تم ابعاد ٩٠٠٠٠٠ نسمة من السود في جنوب افريقية من بيوتهم . وعادة ما يمنحون نوعا من التعويض بدلا من البيوت التي يخلفونها وراءهم لتمسحها البولدوزر من الوجود ، ولكنهم لا يجدون بيوتا في المناطق التي ينقلون اليها: وفي افضل الحالات، يزودون بمواد للبناء على ان يبنوا بيوتهم بأنفسهم ، وفي غضون ذلك يقيمون في خيم ، تمنح لهم او يشترونها بأنفسهم ، ويمكن ان يكون هناك ماء ووقود في أماكن قريبة من سكناهم ، ولكنهم غالبا ما يضطرون للسير مسافات بعيدة للحصول على هذه الضروريات . ورقعة الارض التي تمنح لهم يمكن ان تكون قريبة من مدينة للبيض حيث يجدون عملا ، ويمكن ان لا تكون كذلك — فلم تفكر الحكومة في تأمين اعمال للذين يرغبون على الرحيل بدلا من الاعمال التي فقدوها نتيجة لتغيير أماكن سكناهم . والظروف المادية للتوطين هي عمليا وبدون استثناء تجعلهم يعيشون وكأنهم في عزلة لا يستطيعون فيها تأمين اكثر من الخبز والمرحاض . وأصبح الصراع من أجل البقاء يعني البحث عن حطب لايقاد النار ودلو من الماء العذب التنظيف للشرب ، وعشرين سنتا لدفع اجرة السيارة لتتقل مريضا الى العيادة . . . »

وخلافا لما وافقت عليه الامم المتحدة ، تم الحاق جنوب غرب افريقية بجنوب افريقية وطبقت فيها أنظمة التمييز العنصري نفسها . ومن المفترض بالافريقيين ان يرضوا بايجاد « بانتوستان » على رقعة الارض التي خصصت « لهم » ، في الوقت الذي يواصلون عملهم في مناطق البيض بشكل عابر دون ان يكون لهم أية حقوق في هذه المناطق .

وتقوم سياسة جنوب افريقية على تحقيق هدف مزدوج يقضي بطرد الافريقيين من بيوتهم وارغامهم على التواجد في سوق العمل ليستخدموا كوقود للنمو الاقتصادي في جنوب افريقية . أما سياسة اسرائيل فهي اكثر توجهها نحو اكتساب الاراضي والحلول مكان انسكان السابقين . وبالنسبة للاجئين قبل حرب ١٩٤٨ وبعدها طبقت قانون استملاك اراضي الغائبين ( ١٩٥٠ ) . وبموجب هذا القانون تحول اراضي وأملاك الشخص الذي يعتبر « غائبا » الى القيم على أملاك الغائبين . والغائب حسب القانون هو كل مواطن اسرائيلي ترك مكان اقامته في اي وقت بين الفترة ما بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وبين يوم الغاء حالة الطوارئ، هذا اذا (١) اقام ذلك الشخص في مكان كان قبل الاول من سبتمبر ١٩٤٨ خارج أرض اسرائيل ، او (٢) اذا اقام في مكان داخل أرض اسرائيل ولكنها كانت في ذلك الوقت خاضعة لاحتلال قوات معادية (العرب) . وبموجب هذا القانون فان الأشخاص الذين تركوا قراهم او طردهم الاسرائيليون منها ، حتى ولو ظلوا في أماكن نخضع لسيطرة الاسرائيليين ، يمنعون من العودة الى قراهم، وعلاوة على ذلك صودرت اراضيهم بأكملها . ومع ان القانون كان مؤرخا ١٩٥٠ ، فقد كان له مفعول رجعي يعود الى ١٩٤٧ ( مجموعة القوانين الاسرائيلية ، ١٩٥٠ ، مجلد ٣٧ ، ص ٨٦ ) .

ومن بين قوانين الطوارئ التي اصدرها وزير الدفاع في ١٩٤٩ قانون « مواد الطوارئ لاستغلال الاراضي البور » الذي منح بموجبه وزير الزراعة سلطة الاستيلاء على الاراضي البور ( الجريدة الرسمية ، ٢٧ ، ١٥ اكتوبر ١٩٤٨ (ب) ص ٣ ) . وقد طبق هذا القانون بالشكل التالي : كان وزير الدفاع يعلن ان منطقة ما هي « منطقة مغلقة » ، ثم يحظر الدخول اليها دون تصريح من الحاكم العسكري والا اعتبر ذلك انتهاكا لامن البلد . ولـ « أسباب تتعلق بأمن الدولة » لم يكن يمنح اصحاب هذه المناطق اذونا بالاتامة في اراضيهم التي اعتبرت اراضي « بور » . وبعد ذلك كان وزير الزراعة يبدأ في فلاحتها بتشغيل عمال فيها او بتزيمها لطرف ثالث لفلاحتها . ( صبري جريس ، العرب في اسرائيل ، ص ٥٦ ) . ويقول التقرير الذي وضعته لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة